بسم الله الرحمن الرحيم

اقليم كوردستان - العراق
رئاسة الاقليم
الرئيس

بـاسـم الـشعب

قــرار

رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الاولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة اقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءاً على ماشرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (١١) في ٢٠١٠/١١/٣ قررنا إصدار :

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٠
قانون تنظيم المظاهرات في اقليم كوردستان – العراق

المادة الاولى :

يقصد بالمصطلحات والتعابير الآتية المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذا القانون :

اولاً : الوزير : وزير داخلية اقليم كوردستان ٠

ثانياً : رئيس الوحدة الادارية : المحافظ – القائمقام – مدير الناحية .

ثالثاً : المظاهرة : جمع منظم أو شبه منظم من الناس يسير بشكل سلمي في الميادين والشوارع والأماكن العامة لوقت معين يهدف الى خلق رأي عام موحد لتحقيق غرض معين وتشمل (التجمع العام لغرض التظاهر، الاضراب ،الاعتصام)

رابعاً : اللجنة المنظمة للمظاهرة : وتتكون من عدد لاتقل عن ثلاثة أشخاص ولاتزيد على خمسة يتمتعون بالأهلية القانونية ويتولون إدارة وتنظيم المظاهرة ٠

خامساً : الجهة المعنية : الجهة ذات العلاقة المباشرة بمطالب المتظاهرين او المتجمعين ٠

المادة الثانية :

اولاً : التظاهر حق دستوري ويتم ممارسته وفق القانون ٠

ثانياً : لايجوز منع ممارسة حق التظاهرخلافاً للقانون ٠

ثالثاً : لايجوز ان يكون القصد من التظاهر التحريض ضد فئة معينة بسبب الدين أو القومية أو الجنس أو تحريض فئة ضد فئة أخرى ٠

المادة الثالثة :

اولاً :

١. للوزير صلاحية اجازة المظاهرة إذاكانت على مستوى الاقليم .

٢. لرئيس الوحدة الإدارية صلاحية اجازة المظاهرة كل ضمن وحدته الإدارية .

ثانياً : لايجوز تنظيم المظاهرة إلا بعد تقديم طلب الى الوزير أو رئيس الوحدة الإدارية و استحصال الموافقة التحريرية .

ثالثاً : للوزير أو لرئيس الوحدة الإدارية رفض طلب تنظيم المظاهرة إذا تحقق لديه بانها سوف تـخل بالنظام العام أو الآداب العامة ويتم إبلاغ رفض الطلب تحريرياً و مسبباً .

رابعاً : للجنة الاعتراض على قرار الرفض لدى محكمة استئناف الـمنطقة خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ وعلى المحكمة البت في الاعتراض خلال مدة (٤٨) ساعة ويكون قرارها باتاً ٠

خامساً : يستثنى من حصول الموافقة خروج الناس جماعات الى الميادين والشوارع والأماكن العامة في المناسبات الوطنية والقومية والدينية طبقاً للأعراف المحلية السائدة وللأغراض أعلاه .

المادة الرابعة :

اولاً : يقدم طلب تنظيم المظاهرة من قبل اللجنة قبل الموعد المعين لإجرائها بـ (٤٨) ثمان وأربعين ساعة على الأقل على أن يراعى في ذلك أيام العطل الرسمية ٠

ثانياً : يجب ان يتضمن الطلب أسماء وعناوين وتواقيع أعضاء اللجنة المشرفة على تنظيم المظاهرة وبيان الغاية منها وتحديد مسارها والزمان والمكان الـمحددين لها ٠

ثالثاً : يجب أن تكون المظاهرة سلمية وخالية من أعمال العنف ويـحظر رفع شعارات تحرض على العنف والتمييز ٠

رابعاً : في حالة عدم الرد على الطلب الـمقدم من قبل اللجنة بعد مضي (٤٨) ثمان وأربعين ساعة على تاريخ تقديم الطلب ، يعد ذلك موافقة على تنظيم المظاهرة ٠

المادة الخامسة :

اولاً : لكل المواطنين والمقمين في اقليم كوردستان بشكل قانوني والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والنقابات المهنية والاتحادات والجمعيات وغيرها من التنظيمات المجازة قانوناً حرية تنظيم المظاهرات بعد استحصال الموافقة أو بعد مضي المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة رابعاً من المادة الرابعة من هذا القانون ٠

ثانياً : على أجهزة الشرطة حماية المتظاهرين ٠

ثالثاً : على الجهات المعنية أخذ مطالب المتظاهرين بعد تلاوتها ثم الاجتماع مع اللجنة لإيجاد الحلول المناسبة لها خلال فترة زمنية مناسبة ٠

المادة السادسة : لايجوز إجبار احد على المشاركة أو عدم المشاركة في المظاهرة لأي سبب كان ٠

المادة السابعة :

اولا : يمنع حمل او حيازة السلاح من قبل المشاركين في المظاهرة وإن كانوا مرخصين قانوناً بحملها أو حيازتها وذلك أثناء المظاهرة ٠

ثانيا : يمنع حمل أو حيازة أية مادة متفجرة أو سامة أو حارقة من قبل المشاركين أثناء المظاهرة ٠

ثالثا : تتخذ أجهزة الشرطة الاجراءات القانونية بحق المخالفين وفق القوانين النافذة ٠

المادة الثامنة :

أولاً : للوزير أو رئيس الوحدة الإدارية أن يأمر بتفريق المظاهرة في حالة خروجها عن أهدافها أو الوقت المحدد لها بعد التشاور مع اللجنة ٠

ثانياً :

١. اذا وجدت أجهزة الشرطة صعوبة في تفريق المتظاهرين رغم الطلب منهم وإصرارهم على ذلك يحق لها استخدام الوسائل ذات الطابع المدني لتفريق المتظاهرين ٠

٢. إتخاذ الاجراءات القانونية بحق مثيري الشغب أثناء المظاهرة ٠

المادة التاسعة : اذا وقع اثناء المظاهرة إخلال بالأمن أو النظام العام أو الآداب العامة أو حصل إضرار بالغير أو بالأموال العامة أو الخاصة أو خرجت المظاهرة عن أهدافها وغاياتها المحددة ، يتحمل المتسببون مسؤولية تعويض الأضرار الناجمة عن ذلك وتتخذ الاجراءات القانونية بحقهم وفق القوانين النافذة ٠

المادة العاشرة :

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لاتزيد على شهر أو بغرامة لاتقل عن خمسين ألف دينار ولاتزيد على خمسمائة ألف دينار او بكلتا العقوبتين ٠

المادة الحادية عشرة :

أولاً : في حالة تجاوز أجهزة الشرطة حدود السلطة باستخدامها القوة المفرطة ضد المتظاهرين أو المتجمعين تتخذ الاجراءات القانونية بحقها وفق القوانين النافذة ٠

ثانياً : تلتزم الحكومة بدفع التعويض للمتضررين عن الاضرار الناجمة جراء تجاوز أجهزة الشرطة حدود واجباتها المكلفة بها استناداً الى قرار صادر من المحكمة المختصة .

المادة الثانية عشرة :

تطبق أحكام هذا القانون على جميع حالات الاضراب و الاعتصام عند خروج المضربين أو المعتصمين الى الميادين والشوارع العامة للتظاهر .

المادة الثالثة عشرة :

لايجوز تنظيم أية مظاهرة خلافاً لأحكام هذا القانون .

المادة الرابعة عشرة :

لايعمل بأى نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة عشرة :

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة السادسة عشرة :

للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة السابعة عشرة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

مسعود بارزانى

رئيس اقليم كوردستان - العراق

هـــەولـــير :

٨/ كانون الاول /٢٠١٠ ميلادية .

١٧/ ســەرماوەز /٢٧١٠ كوردية .

٢/ مـــحـرم /١٤٣٢ هـــجـرية .

الأســـباب المـــوجـــبة

بما ان التظاهر حق دستوري وضماناً لتحقيق الحياة الديمقراطية وحفاظاً على التحول نحو المجتمع المدنى واحترام الحريـات وحقـوق الإنسان ومن أجل ضمان تعبير الجماهير عن رأيها وبيان مطالبها المشروعة بشكل سلمي ومباشر بعيداً عـن اثـارة الفوضـى وحمايـة للمصالح العامة و الخاصة من الاضرار والأخذ بنظر الاعتبار المبادئ والقواعد الدولية الخاصة بالحقوق والحريات ، وبالنظر لعدم وجود قانون خاص لتنظيم المظاهرات والاضراب والاعتصام فقد شرع هذا القانون .